الى الله تعالى ان الصلوة على النبي ﷺ ترفع الدعاء الى الله تعالى وروى عن جابر رضه
انه قال قال النبي ﷺ شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكوة
الفطر رواه ابو حنيفة واعلم ان صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم ذي نصاب اي ملك
نصابا فضل من مسكنه وثيابه واثاثه وسلاحه لان يملك ما فضل من قوة نفسه
وعياله خلافا للشافعي ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة لانام اذا
كانوا للتجارة لا يجب عليه صدقة الفطر خلافا للشافعي ومدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير الفقير خلافا للشافعي ومكاتبه اي لا يؤديها المولى عن مكاتبه وعبد او عبيد مشتركين
بين اثنين لا فطرة على واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف على كل واحد منهما
نصف صاع ويجب صدقة الفطر على العبد حال كونه مبيعا للخيار على ان فسخ والا على المشتري
فمن يوم الفطر في مدة الخيار فطرته عند نا على البايع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان لم
يفسخ يعني اذا بيع العبد بخيار شرط للبايع والمشتري صح لا على من له الخيار خلافا لزفر
يعني يجب فطرته على من له الخيار منهما نصف صاع من بر او قيق او سويقة او زبيب
يعني كما يخرج من الزبيب نصف صاع عند ابي حنيفة لان البر والزبيب متقاربان
من حيث ان كلا منهما اقوت فلا يخرج من الزبيب صاع او صاع من
التمر او الشعير قال الشافعي يجب من البر صاع ايضا بقوله اي سعيد بن الخدري
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والمراد بالطعام الحنطة
ولما روى ابن عمر رضه ان النبي ﷺ امر في زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او
صاع من تمر وهو من هب كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحديث
الخدري محمول على البر عند الزيادة وكلامنا في الوجوب والصاع ثمانية ارطال كل

رطل

رطل عشرون استارا او كل استار ستة دراهم وتسعة دراهم فالرطل في زمان
ابي حنيفة كان مائة وثلثين درهم وفي زمان ابي يوسف مائة وخمسة وسبعين
درهما فاذا قابلتهما تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما في صوم ايام ذي الحجة
والاضحية وتحريم صوم ايام التشريق قال الله تعالى في سورة طه وواعدنا موسى ثلثين
ليلة اي امرنا موسى بان يصوم ثلثين يوما للاعطاء التوراة وانما قال ليلة مع
ان الصوم لا يكون بالليل لان الليل هو الاصل في النهار والنهار عارض له لان الظلمة
سابقة على النور في الوجود الا ان اول الشهر ليلة وكان ذلك الوعد لموسى
بعد اغراق ال فرعون ووعد موسى لبني اسرائيل قبل اغراق وذلك ان موسى وعد
بني اسرائيل وهم كانوا بمصر بان يقول اذا اهلك الله عدوكم فرعون ان يأتيكم
بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون من الحلال وما يذرون من الحرام فلما اهلك
فرعون دخلوا مصرا ولم يكن للهم كتاب ولا شريعة ينتهون اليها فقالوا يا موسى
ائتنا بالكتاب الذي وعدتنا قبل هلاك عدونا فسأل موسى ربه ان ينزل عليه
الكتاب الذي وعد بني اسرائيل فامره ان يصوم ثلثين يوما وهو ذو القعدة فلما
اصلح الشهر قصد الجبل وكره ان يكلم ربه مع ريح فمه من الصيام فتسوك
بعود خرنوب وقيل بأكل من ورق الشجر فقال الملائكة كنا نشم من فيك رايحة
المسك فافسدته بالسواك فامر الله تعالى ان يصوم عشرا في ذي الحجة وقال لما علمت
ان خلوف الصايم اطيب عندي من ريح المسك فكانت فتنة بني اسرائيل في تلك العشر
التي زادها الله تعالى لموسى فلذا قال واتممناها بعشر يعني ثلثين من ذي القعدة
بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه اي بعاد ربه اربعين ليلة والصوم لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)